

30 من 40/ دورة علمية في شرح كتاب الصيام من دليل الطالب /

جماع الصائم/ صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثالث. بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين - 00:00:00

وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ومن جامع في نهار رمضان بسم الله الرحمن الرحيم. على
النهاردة لكن بالطالب فان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سيدنا يوسف - 00:00:17

صلى الله عليه وسلم ثم نبدأ فقال فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله لكتاب قال جامعت أهلي في نهار
رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:21

هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. لا أملك غير هذه وأشار إلى رقبتي هو قال نصوم شهرين متتابعين قال وما أوعني في ذلك ألا
الصيام؟ كيف استطيع أصوم؟ شهرين متتابعين - 00:03:33

ثم قال صلى الله عليه وسلم بل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم جلس الرجل عنده ينتظر فجيء
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:00

بعرق يعني زنبيل فيه تمر صدقة فقال خذ هذا تصدق به فقال الرجل على افقر منا يا رسول الله والله ما بين لابتها أهل افقر
منه قال اطعمه أهلك - 00:04:23

قل هو اطعمه أهلك هذا هو الدليل على وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان مقدارها وانها على الترتيب نعم قال ومن جامع في نهار
رمضان في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمها فيها - 00:04:47

مكرها كان او ناسيها نعم ومن جامع في نهار رمضان في نهار رمضان اما في الليل فيباح. قال تعالى احل لكم ليلة الصيام انرثروا
الى نسائكم انما دماء في النهار وهو صائم - 00:05:20

نعم في قبل او دبر. يعني في الفرج الجماع في الفرج التفاصيل ما لها داعي المهم انه جماع في الفرج بشهوة فهذا يبطل الصيام. نعم
ولو لميت يعني ولو جامع امرأة ميتة - 00:05:42

في فرجها عليه الكفارة نعم او بهيمة؟ يعني هذا لعموم الدليل لعموم الدليل يعم كل هذه الامور. نعم او بهيمة او كان الفرج فرج
بهيمة يعني اذا جامع بهيمة - 00:06:03

ويحصل هذا من بعض الناس يحصل لجامع البهيمة لأن كل جماع فيدخل في في العموم نعم في حالة يلزمها فيها الامساك. في حالة
يلزمها فيها الامساك. اما اذا كان معذورا - 00:06:23

مسافرا مثلا او افطر لمرض ثم جامع في نهار رمضان هذا لا شيء عليه لانه لا يلزمها الامساك المريض له ان يفطر والمسافر له ان يفطر
فاما جامع من له عذر في الافطار - 00:06:43

حتى ولو كان صائمها لو كان لان الصيام لا يلزمها في السفر ولا في المرض لكنه صام حصل منه جماع هذا ليس عليه كفارة لانه في
حالة عذر نعم مكرها كان او ناسيها. يعني مطلقا ما لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الرجل. قال له وانت ناسي او

متعمد ما استفصل منه - 00:07:05

او قال هل انت مختارا او مكرها؟ لم يستفصل منه فالحديث عام نعم لزمه القضاء والكافارة لزمه ثلاثة اشياء اولا التوبة الى الله عز وجل ثانيا يلزمها قضاء هذا اليوم لانه افسده - [00:07:35](#)

ثالثا الكفارة نعم وكذا من جو مع ان طاوع غير جا هل وناس اما المرأة المجامدة ان كانت عالمة بالحكم انه لا يجوز وايضا موافقة ما لم تمانع مختارا لم يكرهها زوجها - [00:08:02](#)

فانه يجب عليها الكفارة ايضا يجب عليها الكفارة نعم والكافارة عتق رقبة مؤمنة رقبة مؤمنة لان الله قال في كفارة الظهار فتحرير رقبة مؤمنة لا يجوز اعتاق الذمية او او الكافرة نعم - [00:08:28](#)

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين اذا لم يجد الرقبة لا يملكها ولا يجد قيمتها فانه ينتقل الى الخصلة الثانية وهي صيام شهرين متتابعين ستين يوما متتابعة من بدايتها الى نهايتها. لا يفطر بينها - [00:09:00](#)

لا يفطر بينها من غير عذر. لا يفطر بينها من غير عذر فان افطر بينها من غير عذر انقطع التتابع وبطل الصيام يبدأ من جديد اما ان كان له عذر في الافطار مثل مسافر - [00:09:33](#)

مثل مسافر ولا مريظ وقطع التتابع او المرأة حاضت هذا عذر شرعا هذا لا يقطع التتابع اذا زال العذر يواصل البقية يتم الشهرين نعم فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينا. فان لم يستطع الصيام - [00:09:53](#)

يعني ما يقدر على الصيام هو معناه ما يستطيع الصيام لانه يشق عليه ولا لانه لا ما يستطيع ما يستطيع ان يصوم ما هو يشق عليه الصيام او يكلفه الصيام هذا ما هو بعدر - [00:10:19](#)

فاما لم يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين فانهم يطعم ستين مسكينا لكل مسكينا مد من البر او نصف صاع من غيره نعم فان لم يجد سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات. اذا لم يجد هذه الامور الثلاثة ما وجد رقبة - [00:10:43](#)

ما يستطيع الصيام ما يستطيع الاطعام فهل تبقى في ذمته او تسقط عنه على قولين مذهب انها تسقط عنه لان الرسول صلى الله عليه وسلم سكت عن الرجل قال اطعمه اهلك - [00:11:12](#)

ولم يقل له متكرر بعدين دل على انها سقطت عنه ما امره بان اذا وجد واستطاع ما امره ان يخرج دل على انها تسقط بالعجز نعم وقيل تبقى في ذمته. اذا استطاع يعملاها. نعم - [00:11:33](#)

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحة نعم آآ هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع في رمضان. اما غيرها من المفطرات فلا تجب فيها كفارة انما يجب القضاء. قضاء اليوم - [00:12:01](#)

مع التوبة الى الله الجماع بالمساحة بين النساء المساحة بين النساء لان بعضهن يحصل منه هذا ساحق سحاق خصوصا في اخر الزمان يكثر السحاق بين النساء لان ما عندهن ازواج ما - [00:12:23](#)

الزواج تغدر او زواج تأخر ولا تزوجت وهي فيها شهوة ربما بعضهم يكتفي ببعض بالمساحة ويحصل منها انزال ايضا هذا مثل الجماع بين الرجل والمرأة كله نوع واحد يجب عليها الكفارة اذا حصل هذا منها في نهار رمضان - [00:12:44](#)

وجبت عليها كفارة الجماع نعم قال رحمة الله تعالى فصل ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه. اه انتهينا من كفارة الجماع في نهار رمضان. وانها خاصة بالجماع فقط دون غيرها من المفطرات - [00:13:16](#)

انتقل الى بيان حكم القضاء من كان عليه قضاء من رمضان افطر لعذر او متعمدا يجب عليه القضاء فالمؤلف ي يريد ان يبين احكام القضاء. نعم. ما يجب على الذي يقضي في رمضان. يقضي من رمضان. نعم - [00:13:43](#)

ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه. ها؟ ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه. من فاته كل الشهر ما صامه لعذر مثلا بعذر ما تمكّن من الصيام اما لانه ما درى عن الشهر مسجون والا له عذر ما علم عن دخول شهر رمضان حتى انتهى - [00:14:06](#)

ما يسقط عنه الشهر يجب عليه قضاوه نعم ويحسن القضاء على الفور الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب القضاء موسع بعد رمضان موسع له كل ما بين رمضانين - [00:14:33](#)

متى شاء ان يقضي لان عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي القضاء من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإذا ما بقي على رمضان القادم الا قدر الايام التي عليه وجب عليه القضاء - [00:14:52](#)

وجب عليه القضاء قبل ان يدخل رمضان الجديد فالقضاء من رمضان يجمع بين بين السعة وبين اه الطيق السعة اذا كان بينه وبين رمضان القادم مدة كثيرة وواسع متى ما شاء قضى - [00:15:20](#)

والضيق اذا ما بقي على رمضان القادم الا قدر الايام التي عليه فانه يجب عليه القضاء نعم ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان فان نوى صوما واجبا لا يتطوع قبله فقلنا الوقت موسع متى ما شاء قضى - [00:15:49](#)

الا يقضى ما عليه ما لم يطلق الوقت لكن ما يتطوع بصيام يقول ابصوم يوم الاثنين يوم الخميس ابصوم ايام البيض نقول لا ادي واجب عليه كونه ما يتطوع ما يتطوع بصيام ايام - [00:16:15](#)

حتى يقضي ما عليه من رمضان نعم اعد ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان. اي نعم حتى يقطي رمضان نعم فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صحا - [00:16:38](#)

نعم اذا صام صوما واجبا اما قضاء واما كفارة واما نذر بدأه ثم اراد ان يحوله الى تطوع يجوز هذا والعكس لا يجوز. لو صام تطوعا ثم اراد ان يقلبه الى فرض - [00:16:59](#)

يغير النية في النهار. لم يجز هذا نعم المهم ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان. هذه مسألة عرفنا فان نوى هذه مسألة ثانية ها فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صحا - [00:17:22](#)

اذا نوى صوما واجبا اما قضى واما نذر واما كفارة. ثم اراد ان يحوله الى نافلة صوم نافلة يجوز هذا لانه حوله الى ادنى اما اذا اراد ان يحوله الى اعلى فلا يصح - [00:17:47](#)

نعم ويسن صوم التطوع صوم التطوع قضاء من الواجب صوم التطوع مشروع لانه يكمل به الفرض يوم القيمة مثل كل فرضية شرع الله تطوعا من جنسها صلاة لها تطوع الصيام له تطوع الزكاة صدقة لها تطوع - [00:18:06](#)

وكل فرض فرضية شرع الله بعدها تطوعا من جنسها. زيادة في الخير لانه لو حصل خلل في الفرض نقص يكمل من النافلة. يوم القيمة. فالعبد بحاجة الى التطوع بحاجة الى - [00:18:36](#)

التطوع بالعبادات نعم قاعد ويسن صوم التطوع. يسن صوم التطوع هذا بالاجماع ان الصيام التطوع سنة افضله ان يصوم يوما ويفطر يوما طول السنة. يصوم يوم ويفطر يوم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام - [00:19:02](#)

صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما هذا افضل شيء من صوم التطوع. نعم ويسن صوم ايام البيض بعد صوم يوم وافطار يوم يسن صيام ايام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر - [00:19:29](#)

سميت ايام البيض لانها لان القمر يظهر فيها من اول الليل الى اخره تبيظ بالقمر هذه الثلاثة تبيظ بالقمر. فسميت ايام البيئة وان صام ثلاثة الايام غير البيض في غير ايام البيض صامها من اول الشهر صامها من وسطه صامها من اخره - [00:20:01](#)

صامها متابعة صامها متفرقة لا بأس. كل هذا جائز اذا صام ثلاثة ايام من كل شهر على اي صفة فقد حصل على الاجر وادى السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:29](#)

اوصح ابا هريرة الا يدع الصيام ثلاثة ايام من كل شهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها. من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالاليوم عن عشرة ايام والشهر ثلاثون يوما فكانه صام الشهر كله في الفضل والاجر - [00:20:50](#)

نعم ويسن صوم ايام البيض وهي ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر. نعم وصوم الخميس والاثنين ثالثا يسن صيام الخميس الاثنين والخميس من كل اسبوع خلصنا مما يصوم من الشهر ثلاثة ايام ما يصوم من الاسبوع - [00:21:22](#)

الاثنين والخميس لانهما يومان تعرض فيها الاعمال على الله سبحانه وتعالى فيستحب للمسلم ان يكون صائمها في هذين اليومين ليعرض عمله على الله وهو وصائم نعم وستة من شوال نعم - [00:21:49](#)

ثالثا ستة ايام من شوال يستحب ان يصوم ستة ايام من شوال بعد ما يصوم رمضان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر - [00:22:19](#)

يعني صام السنة كله لأن الحسنة بعشر امثالها. رمضان عن عشرة اشهر وستة ايام عن شهرين والسنة اتنى عشر شهراً هذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم فكأنما صام الدار يعني السنة - 00:22:45

نعم قال وسن صوم المحرم رابعاً يسن صيام المحرم. يعني شهر محرم اغلبه ما هو بيكمله كله. لكن يصوم اغلب شهر محرم لأنه
اضافه الله الى نفسه شهر الله المحرم - 00:23:07

سمى المحرم لأنه أحد الأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال وهي ذو القعده ذو الحجه والمحرم. هذى ثلاثة. والرابع رجب شهر رجب
هذا حرم الله فيها القتال واختلف العلماء هل نسخ ذلك - 00:23:33

قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وآ عموم الادلة في القتال قتال الكفار كان ذلك ناسخاً تحريم القتال في الأشهر الحرم
وانها كانت في الاول. كانت في الاول ثم نسخت وقيل - 00:24:00

انها باقية لا يجوز فيها القتال لا في الاسلام ولا قبل الاسلام. نعم واكده عاشوراء شهر محرم اذا صامه كله او اغلبه فهو افضل وافظه
يوم عاشوراء يوم عاشوراء يكفر الله به السنة الماضية - 00:24:21

ويحسن ان يصوم قبله يوماً او بعده يوماً ليخالف اليهود لأن اليهود يصومون يوم عاشوراء سألهم النبي صلى الله عليه وسلم لماذا
تصومونه قالوا لأنه يوم انجى الله فيه موسى وقومه - 00:24:49

واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكراً لله. فنحن نصومه قال صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى
منكم فصامه صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه لأن الله قال لرسوله اولئك الذين هدى الله يعني الرسل فبهدائهم اقتدي - 00:25:14
وبهدائهم اقتدي فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وامر بصيامه لكنه ليس بواجب انما هو سنة مؤكدة ثم انه صلى الله عليه
 وسلم قال صوموا يوماً قبله ولئن بقيت الى قابل - 00:25:46

لا صوم من التاسع والعشرين مخالفة لليهود وفي رواية صوموا يوماً قبله او يوماً بعده لكن رواية يوم قبله اصح من رواية
يوم بعده. نعم وهو كفاره سنة نعم يكفر سنة التي مضت يعني ما فيها من الذنب - 00:26:07

ما فيها من الذنب الصغار التكبير للصغار اما الكبار فلا تكفر الا بالتوبه اما الصغار فيكفرها الله باشياء كثيرة. نعم. منها صوم يوم
عاشوراء نعم وصوم عشرين ذي الحجه خامساً يسن صيام عشرين ذي الحجه - 00:26:36

قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيها خير واحب الى الله من هذه الايام العشر وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه صام
عشرين ذي الحجه. المراد تسعه ايام ما - 00:27:00

لأن يوم العيد وهو العاشر لا يصوم حرام صيامه. المراد صيام تسعه ايام من ذي الحجه العشر الاول من ذي الحجه صيامها سنة وهذه
ايام فاضلة اذكروا الله وادن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر. يأتين من كل فج عميق - 00:27:18

ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي عشرين ذي الحجه يذكرون الله باي انواع من الطاعات يذكرونها بالصيام يذكرونها بالتكبير
قرونه بالتسبيح والتهليل بالصدقات واسع فييتطلع في عشرين ذي الحجه - 00:27:44

بما تيسر له وهي ايام المعلومات واما قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فالمراد بها ايام التشريق. المراد بالمعدودات ايام
التشريق والمعلومات عشرين ذي الحجه نعم واكده يوم عرفة - 00:28:10

اكد عشرين ذي الحجه يوم عرفة لغير الحاج يوم عرفة لغير الحاج فلا يصوم ليتقوى على الوقوف والدعاء لأن النبي صلى الله
عليه وسلم ما صام هذا اليوم - 00:28:34

وقف مفطراً ولما اشكل على الصحابة هل الرسول صائم ولا لا انته ام الفضل ابن العباس رضي الله عنها بقدر من ماء فناولته ايام
وهو على الراحلة وهو واقف بعرفة - 00:28:53

على الراحلة فاخذه وشرب فعلم الناس انه مفطراً في هذا اليوم فلا يستحب للحج ان يصوم يوم عرفة. انما هذا خاص بغير الحاج
نعم وهو كفاره سنتين احتسبوا على الله ان يكفر السنة - 00:29:16

ال الماضية والسنة القادمة هذا معنى ما جاء في الحديث انه يكفر سنتين الماضية والمستقبلة هذا يدل على عظم فضل صوم يوم عرفة

لغير الحاج عرفنا الايام التي يستحب صيامها يبقى ان نعرف الايام التي يكره صيامها من السنة. نعم - 00:29:40

احسن الله اليكم وبارك فيكم وهذا سائل يقول من دخل في تطوع لم يجب اتمامه وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلا السؤال كيف وانه لا يجوز وانه لا يجوز صوم التوافل - 00:30:08

قبل ان يقضي ما عليه من الفرض. اذا كان عليه فرض يقضيه. اذا لم يكن عليه قضاء يصوم تطوع. نعم. ما في تناقض نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل يجوز ان كان على المرء كفارة جماع - 00:30:26

وهي صيام شهرين متتابعين ان ينوي مع القضاء صيام الاثنين والخميس؟ لا لا ينوي الكفارة ينوي الكفارة اولا اذا فرغ من الكفارة يصوم الاثنين والخميس وما شاء. نعم احسن الله اليكم. وهذا سائل يقول كيف نجمع بين عدم صحة صيام التطوع - 00:30:46 على من عليه قضاء في رمضان وبين جواز تحويل النية من قضاء الى نفي بينهم فرق يا اخي هذا بينهن فارق تحويل يجوز اما البداية ان تبدأ نفل القضاء هذا لا يجوز - 00:31:12

اما تحويل النية في اثناء العبادة فهذا جائز لحاجة او لغرض مثلا بدا له حاجة ان يحول يحول ما صار نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول في رمضان الذي مضى عطشت عطشا شديدا - 00:31:32

في احد الايام فعزمت على الافطار وقت الظهر لكن لم اجد ماء لانني كنت في مكان بعيد ليس فيه ماء ولم اجد الماء الا بعد صلاة العصر فعزمت على اكمال ذلك اليوم ولم افتر لقرب وقت المغرب فهل علي قضاء لاني عزمت على الفطر؟ هذا عليه فيه تفصيل ان كنت علقت النية - 00:31:54

علقت نية الشرب على وجود الماء ولم تجده فصيامك صحيح اما اذا كنت لا افتر انا عازم ابى افتر ولكن تبين ان ما فيه ماء فهذا يبطل صيامك بقطع النية - 00:32:16

دون تعليق ودون اي نعم وهذا سائل يقول من اراد صيام شوال فهل يصومها فهل يصومها وعليه قضاء من رمضان؟ صيام ست من شوال. ها من اراد صيام ست من شوال. هم. فهل يصومها وعليه قضاء من رمضان - 00:32:37

هذا اللي قلنا وهذا اللي كررنا نقول لا الاولى الاولى انه يبدأ بالقضاء وابراء ذمته ثم يصوم التطوع ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستة من شوال - 00:32:55

دل على ان صيام ست من شوال بعد صيام رمضان. نعم احسن الله اليكم وهذه سائلة تقول افطرت في رمضان الماضي بسبب الولادة وكانت الدورة تتلاعيب تأتي وتنقطع وترجع وتعود وهكذا - 00:33:15

استمرت على ذلك شهرين ثم صمت تسعة ايام وبقي تسعة عشر يوما ثم حملت في الشهر الثالث ولم اقضي بسبب الحمل فماذا علي لان رمضان سيدخل وانا حامل ولم اكمل الصيام - 00:33:34

تقظيم بعد رمضان يدخل رمضان وتصومين رمضان ان شاء الله وبعد رمضان تصومين القظاء الذي لم تتمكنني من قطائه قول رمضان انت معذورة. نعم وهذه سائلة تقول ما حكم من بقيت لها ايام لم تقضها من رمضان السابق - 00:33:53

دخل عليها رمضان بسبب تفريط منها ماذا عليها؟ نعم يجب عليها امتنان يجب عليها القضاء ويجب عليها الاطعام عن كل يوم مسكين مقدار كيلو ونصف عن كل يوم عن التأخير نعم. احسن الله اليكم. وهذا سائل يرجو توضيح امر تناول الصائم - 00:34:14 لعلكة ليس فيها سكر وانها لا تفطره. ايه؟ يقول يرجو توضيح امر تناول الصائم للulk الذي ليس فيه سكر وانه لا يفطره اللبان.ulk ما فيه تفصيل يجوز.ulk القوي يجوز. اللي ما يتحلل - 00:34:38

اماulk اللي يتحلل ويتسرب الى الحلق هذا لا يجوز نعم احسن الله اليكم. وهذا سائل يقول رجل به مرض الصرع فنصحه الطبيب الا يصوم في شهر رمضان هذا لان ذلك يزيده مرضه ويقضي في ايام اخرى قصيرة فماذا عليه - 00:34:57

نعم لا يصوم ما دام الطبيب نصحه ان الصيام يؤثر عليك وما يصوم الله جل وعلا رفع الحرج عن هذه الامة رفع الحرج عن هذه الامة فلا يصوم ما دام الطبيب قرر انه ما يناسبه الصيام - 00:35:20

في هذه السنة انه يؤجله ويطويه اذا استطاع ومعذور من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى نعم احسن الله اليكم

نختم بهذا السؤال يقول السائل كيف تصام الايام البيض في شهر ذي الحجة - 00:35:42

تساهم في الثالث عشر اه يعني بعد ايام التشريق تصام بعد ايام التشريق في ثلاثة ايام ما هي بخاصة بالبيوت ثلاثة ايام من الشهر

تصومها من اوله من وسطه من اخره صومها مجتمعة متتابعة كله المهم انك تصوم ثلاثة ايام من الشهر نعم امر واجب - 00:36:07

احسن الله اليكم وبارك فيكم - 00:36:31